اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر ومشى على قول الامام
الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
قوله واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة
او في الحال التي تقبل التهنئة وتباع آلة الولادة صح
نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز نفيه في مدة النفاس قال
ابو المعالي الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة

كتاب العدة

قوله فعدتها ثلاثة اشهر قال القدوري
في التقريب يعقوب عن الامام لو طلقها في بعض الشهر
وعدتها الشهور اعتدت بالايام تسعين يوما
وروى محمد عن يعقوب عنه وهو قولهما انه يكمل الاول
من الشهر الرابع بالايام والمتوسطان بالاهلة حكاه
الطحاوي وروى علي بن كاس عن الامام في الاجارة
انها كالعدة بالايام وظاهر الرواية العرف بينهما قوله
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين قال
جمال الاسلام في شرحه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال

ابو

ابو يوسف عدتها ثلاث حيض والصحيح قولهما واعتمده
المحبوبي والنسفي وغيرهما قال في الهداية ومعناه اذا كان
الطلاق بائنا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة
الوفاة بالاجماع قوله وان كانت ايسة فاعتدت
بالشهور ثم رات الدم بطل ما مضى من عدتها وكان
عليها ان تستانف العدة بالحيض قال في الهداية معناه
اذا رات الدم على العادة لان عودها يبطل الايأس هو
الصحيح قلت يحترز بهذا الصحيح عما قال ابو
نصر في شرحه ان هذا المذكور في الكتاب على الرواية
التي لم يقدر الايأس بالمدة على الرواية التي قدر بالايأس
بالمدة فاذا عاودها الدم بعد تلك المدة لم يكن حيضا
وعما فصله في زاد الفقها فقال المختار عندنا انها اذا
رات الدم قبل الاعتداد بالاشهر يبطل الاعتداد بالاشهر
واذا رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل قال
نجم الائمة هذا هو الاصح والمختار للفتوى وقال
في الذخيرة وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها
لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا

Copyright © King Saud University